

21467 - ترك السنة الراتبة في السفر ما عدا سنة الفجر

السؤال

اعلم أنه من الأفضل قصر الصلاة أثناء السفر ولكن هل نصلي السنة أم لا ؟ حسب علمي فأنا أصلِي السنة لأنني لا أعلم الحديث الذي يدعم هذا .

الإجابة المفصلة

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه كان يصلِي السنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها.

فعن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصل لـنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحمة وجلسنا معه فحاث منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلث يسبحون (أي يصلون تطوعاً) قال لو كثُر مسبحاً (أي مصلياً بعد الفريضة) لاتمم صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا من فقهه رضي الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به) زاد المعا德 1/316.

وكذلك يدل على مشروعية ترك السنن الرواتب ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبئ صلى الله عليه وسلم بين المغريب والعشاء بجمع (أي في مذلة) كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إنما كل واحدة منها . رواه البخاري 1673.

وما ثبت عن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئمرة فنزل بها حتى إذا زارت الشمس أمة بالقصواد فرجل لها حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً . رواه مسلم 1218.

لكن يستثنى مما سبق راتبة الفجر فإنها تؤدي في حال الحضر يقول ابن القيم:

(وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا) زاد المعا德 1/473.

وقال رحمة الله : (وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرها وكان في السفر يواظبه على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما)
زاد المعاد 1/315

ثبت عن أبي قتادة رضي الله عن أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فيسفر له فما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال : انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم مما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوبيا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سأحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها . رواه مسلم 681 .

وجاء في كتاب صلاة المسافرين وقصرها عند الإمام مسلم برقم (724) حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح .

وكذلك يشرع للمسافر المحافظة على الوتر وقيام الليل وصلاة الضحى وكل صلاة ذات سبب كالصلاحة بعد كل وضوء وصلاة التوبة وتحية المسجد وركعتي الطواف وغيرها ، وكذلك لا يمنع من النفل المطلق .

يدل على ما سبق ما يلي من الأحاديث :

1- عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على وتر .

صحيح سنن أبي داود 1269 .

2- عن ابن عمر قال كان الثبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوماً صلاة الليل إلا الفرائض ويُوتَر على راحلته . رواه البخاري 1000 .

وفي رواية : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهة ويُوتَر عليها غير أنه لا يصلّي علينا المكتوبة . رواه البخاري 1098 .

3- عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . رواه البخاري 400 .

4- عن أبي الثضر مؤلى عمر بن عبد الله أن أبو مرة مؤلى أم هانى بنت أبي طالب أخبره الله سمع أم هانى بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة بنته تشتراه قالت فسلمت عليه فقال من هذه قللت أنا أم هانى بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقا في ثوب واحد فلما انتصف قلث يَا

رَسُولُ اللَّهِ رَعَمَ ابْنَ أُمِّهِ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرِنَا يَا أُمَّ هَانِي
قَالَتْ أُمُّ هَانِي وَدَاكٌ ضُحَىٰ . رواه البخاري 357 .

ومقصود بيان مشروعية ترك السنن الرواتب في حق المسافر والاقتصار منها على ركعتي الفجر كما يشرع للمسافر أن يحافظ على صلاة الوتر والقيام والضحى وذوات الأسباب والنفل المطلق ومنه تعلم خطأ ما يدور على بعض الألسن من أن السنة في السفر ترك السنة فإنها مع اضطرابها في نفسها مخالفة للسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح تقييدها بالسنة الراتبة المعروفة قبل وبعد الظهر وبعد المغرب والعشاء.

والله تعالى اعلم .